

والإرادة ، ومحل جريان حكمها عليها ، فيقوي سبحانه بعضها ببعض ، ويبطل - إن شاء - بعضها ببعض ، ويسلب بعضها قوته وسببته ، ويُعْرِيهَا منها ، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه ، ليعلم خلقه أنه الفاعل لما يريد ، وأنه لا مستقل بالفعل والتأثير غير مشيئته ، وأن التعلق بالسبب دونه كالتعلق ببيت العنكبوت ، مع كونه سبباً ، وهذا باب عظيم نافع في التوحيد ، وإثبات الحِكم ، يوجب للعبد - إذا تبصر فيه - الصعود من الأسباب إلى مسبها . والتعلق به دونها ، وأنها لا تضر ولا تنفع إلا بإذنه ، وأنه إذا شاء جعل نافعها ضاراً وضارها نافعاً ، ودواءها داء ، وداءها دواء . فالالتفات إليه بالكلية شرك مناف للتوحيد ، وإنكار أن تكون أسباباً بالكلية قدح في الشرع والحكمة . والإعراض عنها - مع العلم بكونها أسباباً - نقصان في العقل . وتنزيلها منازلها ، ومداغة بعضها ببعض ، وتسليط بعضها على بعض ، وشهود الجمع في تفرقها ، والقيام بها : هو محض العبودية ، والمعرفة ، وإثبات التوحيد والشرع والقدرة والحكمة ، والله أعلم .

غلط السالكين :

وأما غلط من غلط من أرباب السلوك والإرادة في هذا الباب : فحيث ظنوا أن شهود الحقيقة الكونية ، والفناء في توحيد الربوبية ، من مقامات العارفين ، بل أجلُّ مقاماتهم ، فساروا شائمين لبرق هذا الشهود ، سالكين لأدوية الفناء فيه ، وحَثَّهم على هذا السير ، ورَغَّبهم فيه : ما شهدوه من حال أرباب الفرق الطبعي فأنفوا من صحبتهم في الطريق ، ورأوا مفارقتهم فرض عين لا بد منه . فلما عرض لهم الفرق الشرعي في طريقهم ، ورد عليهم منه أعظم وارد فَرَّق جمعيتهم ، وقَسَم وحدة عزيمتهم ، وحال بينهم وبين عين الجمع ، الذي هو نهاية منازل سيرهم ، فافترقت طرقهم في هذا الوارد العظيم .

فمنهم من اقتحمه ولم يلتفت إليه . وقال : الاشتغال بالأوراد عن
عين المورد انقطاع عن الغاية . والقصد من الأوراد : الجمعية على
الآمر : فما الاشتغال عن المقصود بالوسيلة بعد الوصول إليه ، والرجوع
من حضرته إلى منازل السفر إليه؟ وربما أنشد بعضهم :

يطالب بالأوراد من كان غافلاً فكيف بقلب كل أوقاته وِرْد؟
فإذا اضطر أحدهم إلى التفرقة بوارد الأمر ، قال : ينبغي أن يكون
الفرق على اللسان موجوداً ، والجمع في القلب مشهوداً .

ثم من هؤلاء : من يسقط الأوامر والنواهي جملة ، ويرى القيام بها
من باب ضبط ناموس الشرع ، ومصلحة العموم ، ومبادئ السير فهي
التي تحت أهل الغفلة على التثمير للسير ، فإذا جَدَّ في المسير استغنى
بقربه وجمعيته عنها .

ومنهم : من لا يرى سقوطها إلا عمن شهد الحقيقة الكونية ، ووصل
إلى مقام الفناء فيها . فمن كان هذا مشهده : سقط عنه الأمر والنهي
عندهم . وقد يقولون : شهود الإرادة يسقط الأمر . وفي هذا المشهد
يقولون : العارف لا يستقبح قبيحة ؛ ولا يستحسن حسنة .

ويقول قائلهم : العارف لا ينكر منكراً ، لاستبصاره بسر الله في
القدر . ويقولون : القيام بالعبادة مقام التليس ، ويحتجون بقوله
تعالى : ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَنَاطِلَيسُوتَ ﴾ ^(١) .

وهذا من أقبح الجهل . فإن هذا داخل في جواب « لو » التي ينتقي بها
الملزوم - وهو المقدم - لانتفاء اللازم . وهو الجواب . وهو التالي .
فانتفاء جعل الرسول مَلَكاً - كما اقترحوه - لانتفاء التليس من الله
عليهم . والكفار كانوا قد قالوا :

(١) سورة الأنعام : الآية /٩/ .

﴿لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ (١).

أي نعاينه ونراه ، وإلا فالملك لم يزل يأتيه من عند الله بأمره ونهيه ، فهم اقترحوا نزول ملك يعاينونه ، فأخبر سبحانه عن الحكمة التي لأجلها لم يجعل رسوله إليهم من الملائكة ، ولا أنزل ملكاً يرونه ، فقال :

﴿وَلَوْ أُنْزِلْنَا مَلَكَ لَفِئَ الْأَمْرِ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ (٢).

أي لوجب العذاب وفرغ من الأمر . ثم لا يمهلون إن أقاموا على التكذيب . وهذا نظير قوله في سورة الحجر :

﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكِ إِنَّ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٣).

قال الله عز وجل :

﴿مَا نُنْزِلُ الْمَلَكِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا تُنْظَرِينَ﴾ ﴿وَالْحَقُّ هُنَا الْعَذَابُ﴾ . ثم قال :

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ (٤).

أي لو أنزلنا عليهم ملكاً لجعلناه في صورة آدمي ، إذا لا يستطيعون التلقي عن الملك في صورته التي هو عليها ، وحينئذ يقع اللبس منا عليهم ، لأنهم لا يدرون : أرجل هو ، أم ملك ؟ ولو جعلناه رجلاً لخلطنا عليهم ، وشبهنا عليهم الذي طلبوه بغيره .
وقوله : « ما يلبسون » فيه قولان :

(١) سورة الأنعام : الآية / ٨ / .

(٢) سورة الأنعام : الآية / ٨ / .

(٣) سورة الحجر : الآية : / ٦ - ٧ / .

(٤) سورة الأنعام : الآية : / ٩ / .

(أحدهما) : أنه جزاء لهم على لبسهم على ضعفائهم . والمعنى : أنهم شبهوا على ضعفائهم ، ولَبَسُوا عليهم الحق بالباطل ، فَشَبَّهَ عليهم وتلبس عليهم الملك بالرجل .

و (الثاني) : أنا تلبس عليهم ما لبسوا على أنفسهم ، وأنهم خلطوا على أنفسهم ، ولم يؤمنوا بالرسول منهم ، بعد معرفتهم صدقه ، وطلبوا رسولاً ملكياً يعاينونه ، وهذا تلبس منهم على أنفسهم ، فلو أجنبناهم إلى ما اقترحوه لم يؤمنوا عنده ، وللبسنا عليهم لبسهم على أنفسهم .

وأي تعلق لهذا بالتلبس الذي ذكرته هذه الطائفة من تعليق الكائنات والمثوبات والعقوبات بالأسباب ، وتعليق المعارف بالوسائط ، والقضايا بالحجج ، والأحكام والعلل ، والانتقام بالجنايات ، والمثوبات بالطاعات ، مما هو محض الحكمة وموجبها .

وأثر اسمه « الحكيم » في الخلق والأمر : إنما قام بالأسباب وكذلك الدنيا والآخرة ، وكذلك الثواب والعقاب . فجعل الأسباب منصوبة للتلبس من أعظم الباطل شرعاً وقدرأً . وإن الذي أوقع هؤلاء في هذا الغلو : هو نفرتهم من أرباب الفرق الأول ومشاهدتهم قبح ما هم عليه .

وهم - لعمر الله - خير منهم ، مع ما هم عليه . فإنهم مقرون بالجمع والفرق ، وأن الله رب كل شيء ، ومليكه وخالقه ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه فَرَّقَ بين المأمور والمحذور ، والمحبوب والمكروه . وإن كانوا كثيراً ما يفرقون بأهوائهم ونفوسهم . فهم في فرقهم النفسي : خير من أهل هذا الجمع . إذ هم مَقْرُونُونَ أن الله يأمر بالحسنات ويحبها ، وينهى عن السيئات ويبغضها . وإذا فرقوا بحسب أهوائهم ، وفرقوا بنفوسهم لم يجعلوا هذا الفرق ديناً يسقط عنهم أمر الله ونهيه ، بل يعترفون أنه ذنب قبيح ، وأنهم مقصرون ، بل مفرطون في الفرق الشرعي ، ونهاية ما معهم : صحة إيمان مع غفلة وفرق نفساني وأولئك معهم

جمع ، وشهود يصحبه فساد إيمان ، وخروج عن الدين .

ومن العجب : أنهم فروا من فرق أولئك النفسي إلى جمع أسقط
التفرقة الشرعية . ثم آل أمرهم إلى أن صار فرقهم كله نفسياً . فهم في
الحقيقة راجعون إلى فرقهم ، ولا بد ، فإن الفرق أمر ضروري للإنسان
ولا بد . فمن لم يفرق بالشرع فرق بالنفس والهوى . فهم أعظم الناس
اتباعاً لأهوائهم . يميلون مع الهوى حيث مال بهم ويزعمون أنه
الحقيقة .

وبالجملة : فلهذا السلوك لوازم عظيمة البطلان ، منافية للإيمان ،
جالبة للخسران .

﴿ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) .

وآخر أمر صاحبه : الفناء في شهود الحقيقة العامة المشتركة بين
الأبرار والفجار ، وبين الملائكة والشياطين ، وبين الرسل
وأعدائهم . وهي الحقيقة الكونية القدرية ؛ ومن وقف معها ولم يصعد
إلى الفرق الثاني - وهو الحقيقة الدينية النبوية - فهو زنديق كافر .

الرد على من زعم سقوط الأمر والنهي :

ومنهم : من لم ير إسقاط الفرق الثاني جملة ، بل إنما يسقطه عن
الواصل إلى عين الجمع الشاهد للحقيقة ، وما دام سالكاً ، أو محجوباً
عن شهود الحقيقة : فالفرق لازم له .

وهؤلاء أيضاً من جنس الفريق الأول ، بل هم خواصهم . فإذا وصل
واصلهم إلى شهود حقيقة الجمع : لم يجب عليه القيام بتفرقة الأوامر .
وإن قام بها فلحفظ المرتبة ، وضبط الناموس ، وحفظ السالكين عن
الذهاب مع الفرق الطبيعي ، قبل شهودهم الحقيقة . ويسمون هذا الحال

(١) سورة المائدة : الآية : / ٦٠ / .

« تليساً » وقد تقدم ذكره . وسيأتي إن شاء الله تعالى كشف هذا
« الشيطان » الذي يشيرون إليه كشفاً بيناً .

وقد تقدم أنهم يحتجون على سقوط الفرق عمن شهد الحقيقة بقوله
تعالى :

﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ^(١) .

ويقولون : إن الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - كان في هذا
المقام ، وإنما كان في قيامه بالأعمال تشريعاً . وقد ذكرنا أن « اليقين »
الموت . وأنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام : أن الأوامر
والنواهي لا تسقط عن العبد ما دام في دار التكليف ، إلا إذا زال عقله
وصار مجنوناً .

ومنهم : من يرى القيام بالأوامر والنواهي واجباً إذا لم تفرق جمعيته
فإذا فرقت جمعيته رأى الجمعية أوجب منها ، فيزعم أنه يترك واجباً لمن
هو أوجب منه ، وهذا أيضاً جهل وضلال .

فإن رأى أن الأمر لم يتوجه إليه في حال الجمعية فهو كافر .
وإن علم توجهه إليه ، وأقدم على تركه ، فله حكم أمثاله من العصاة
والفساق .

ومنهم : من يرى الأمر لا يسقط عنه ، ولكن إذا ورد عليه وارد الفناء
والجمع غيَّب عقله واصطلمه . فلم يشعر بوقت الواجب ولا حضوره ،
حتى يفوته فيقضيه . فهذا متى استدعى ذلك الفناء وطلبه ، فليس بمعذور
في اصطلامه ، بل هو عاص لله في استدعائه ما يعرضه لإضاعة حقه ،
وهو مفرط ، وأمره إلى الله . ومتى هجم عليه بغير استدعاء ، وغلب عليه
- مع مدافعتة له - خشية إضاعة الحق ، فهذا معذور ، وليس بكامل في

(١) سورة الحجر : الآية : / ٩٩ / .

حاله ، بل الكمال وراء ذلك . وهو الانتقال عن وادي الجمع والفناء ، والخروج عنه إلى أودية الفرق الثاني والبقاء .

فالشأن كل الشأن فيه . وهو الذي كان ينادي عليه شيخ الطائفة على الإطلاق الجنيد بن محمد ^(١) رحمه الله .

ووقع بينه وبين أصحاب هذا الجمع والفناء ما وقع لأجله ، فهجروهم وحذّر منهم . وقال : عليكم بالفرق الثاني . فإن الفرق فرقان . الفرق الأول : وهو النفسي الطبيعي المذموم . وليس الشأن في الخروج منه إلى الجمع والفناء في توحيد الربوبية والحقيقة الكونية . بل الشأن في شهود هذا الجمع واستصحابه في الفرق الثاني . وهو الحقيقة الدينية . ومن لم يتسع قلبه لذلك فليترك جمعه وفناءه تحت قدمه ، ولينبذه وراء ظهره مشغلاً بالفرق الثاني ، والكمال أيضاً وراء ذلك . وهو شهود الجمع في الفرق ، والكثرة في الوحدة ، وتحكيم الحقيقة الدينية على الحقيقة الكونية . فهذا حال العارفين الكامل :

يُسقى ويشرب ، لا تلهيه سكرته عن النديم ولا يلهو عن الكاس

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، أبو القاسم الخزاز :

صوفي ، من العلماء بالدين ، مولده ووفاته ببغداد ، عرف بالخزاز لأنه كان يعمل الخز ، قال أحد معاصريه : ما رأيت عيناى مثله ، الكتب يحضرون مجلسه لألفاظه ، والشعراء لفصاحته ، والمتكلمون لمعانيه . وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد ، وقال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، محمي الأساس من شبه الغلاة ، سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع ، من كتبه : « رسائل » مختلفة و« دواء الأرواح » توفي (٢٩٧هـ) .

« طبقات الصوفية : ١٥٥ » ، « حلية الأولياء : ٢٥٥/١٠ » ، « سير أعلام النبلاء : ٦٦/١٤ » ، « الأعلام : ١٤١/٢ » .

« إني لأسمع بكاء الصبي ، وأنا في الصلاة ، فأتجوز فيها ، كراهة أن أشق على أمه » ^(١) وكان ﷺ في صلاته واشتغاله بالله وإقباله عليه يشعر بعائشة إذا استفتحت الباب ، فيمشي خطوات يفتح لها ثم يرجع إلى مصلاه . وذكر في صلاته تبرأ كان عنده فصلى ، ثم قام مسرعاً فقسمه ، وعاد إلى مجلسه . فلم تشغله جمعيته العظمى - التي لا يدرك لها من بعده راحة - عن هذه الجزئيات . صلوات الله وسلامه عليه .

ومنهم : من يتمكن الإيمان والعلم من قلبه ، فإذا جاء الأمر قام إليه ، وبادر بجمعيته . فإن صحته وإلا طرحها ، وبادر إلى الأمر ، وعلم أنه لا يسعه غير ذلك : وأن الجمعية فضل ، والأمر فرض ، ومن ضيَّع الفروض للفضول ، حيل بينه وبين الوصول . لكن إذا جاءت المندوبات ، التي هي محل الأرباح والمكاسب العظيمة والمصالح

(١) رواه البخاري : (١٦٩/٢) في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ، وفي صفة الصلاة ، وأبو داود (٧٨٩) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، والنسائي (٩٥/٢) في الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف .

ورواه مسلم (٤٧٠) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، في تمام ، والترمذي (٣٧٦) في الصلاة ، وإسناده صحيح ، والبخاري في شرح السنة (٨٤٥) و (٨٤٦) باب التخفيف لأمر يحدث ، والبيهقي في الآداب (٣٧) كلهم بلفظ قريب ، ومعنى أتجوز : من التجوز في الأمر : وهو التخفيف والتسهيل .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راکع ، جاز له أن ينتظره راکعاً ليدرك الركعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته حاجة إنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو حق وأولى ، وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركاً .

الراجحة ، من عيادة المريض ، واتباع الجنازة ، والجهاد المستحب ، وطلب العلم النافع ، والخلطة التي ينتفع بها وينفع غيره ، ولم يؤثرها على جمعيته ، وإذا رأى جمعيته خيراً له وأنفع منها ، فهذا غير آثم ولا مفطر إلا إذا تركها رغبة عنهم بالكلية ، واستبدلاً بالجمعية . فهذا ناقص .

أما إذا قام بها أحياناً وتركها أحياناً لاشتغاله بجمعيته ، فهذا غير مذموم ، بل هذا حقيقة الاعتكاف المشروع ، وهو جمعية العبد على ربه وخلوته به . وكان النبي ﷺ يحتجِر بحصير في المسجد في اعتكافه ، يخلو مع ربه عز وجل .

ولم يكن يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم في تلك الحال . ولهذا كان المشهور من مذاهب أحمد^(١) وغيره : أنه لا يتحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم . وخلوته للذكر والعبادة أفضل له . واحتجوا بفعل النبي ﷺ .

(١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله :
إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة (١٦٤ هـ)
ونشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الشام
والكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن ، ومصر . . . وغيرها ، وكان
أسمر اللون ، طويل القامة ، قوي الحجة ، متمكناً بالسنّة ، وفي أيامه دعا
المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل ، وتولى
المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق
القرآن . له كتاب « المسند » يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب
في « التاريخ » و « الناسخ والمنسوخ » و « التفسير » و « فضائل الصحابة »
و « المناسك » و « الزهد » و « الأشربة » توفي (٢٤١ هـ) .
« حلية الأولياء : ١٦١ / ٩ » و « تاريخ بغداد : ٤١٣ / ٤ » و « طبقات
الحنابلة : ٤ / ١ » و « الأعلام : ٢٠٣ / ١ » .

وأكمل من هؤلاء : من إذا جاءه تفرقة الأمر ، ورآها أرجح من مصلحة الجمعية ، ولم يمكنه الجمع في التفرقة : اشترى الفاضل بالمفضول والراجح بالمرجوح . فإذا كان المندوب مفضولاً مرجوحاً . والجمع خيراً منه اشتغل بالجمع عنه .

فهذا أعلى الأقسام ، والرجل كل الرجل من يَرُدُّ من تفرقته على جمعه ، ومن جمعه على تفرقته . فيقوِّي كل واحد منهما بالآخر ، ولا يلغي الحرب بينهما ، فإذا جاءت تفرقة الأمر جَدَّ فيها وقام بها لجمعيته ، مقوياً لها بالأمر . فإذا جاءت حالة الجمعية تقوى بها على تفرقة الأمر والبقاء به ، فيرد من هذا على هذا ، ومن هذا على هذا ، فإذا جاءت تفرقة الأمر قال : أتفرق لله ليجمعني عليه . وإذا جاءت الجمعية قال : أجتمع لأتقوى على أمر الله ورضاه ، لا لمجرد حظي ولذتي من هذه الجمعية . فما أكثر من يغيب بحظه منها ، ولذتها ونعيمها وطيبها ، عن مراد الله منه . فتدبر هذا الفصل ، وأحط به علماً ، فإنه من قواعد السلوك والمعرفة .

وكم قد زلت فيه من أقدام ، وضلت فيه من أفهام . ومن عرف ما عند الناس ، ونهض من مدينة طبعه إلى السير إلى الله ، عرف مقداره . فمن عرفه عرف مجامع الطرق ، ومفترق الطرق ، التي تفرقت بالسالكين ، وأهل العلم والنظر . والله سبحانه الموفق للصواب .

الفرق بين المشيئة والمحبة والرضا :

أصل ذلك كله : هو الفرق بين محبة الله ورضاه ، ومشيئته وإرادته الكونية ، ومنشأ الضلال في هذا الباب : من التسوية بينهما ، أو اعتقاد تلازمهما : فسوى بينهما الجبرية و القدرية وقالوا : المشيئة والمحبة سواء ، أو متلازمان .

ثم اختلفوا ، فقالت الجبرية : الكون كله - قضاؤه وقدره ، طاعته

ومعاصيه ، خيره وشره - فهو محبوبه .

ثم من تعبد منهم وسلك على هذا الاعتقاد رأى أن الأفعال جميعها محبوبة للرب . إذ هي صادرة عن مشيئته ، وهي عين محبته ورضاه ، وفني في هذا الشهود الذي كان اعتقاداً ، ثم صار مشهداً ، فلزم من ذلك ما تقدم ، من أنه لا يتقبح سيئة ، ولا يتنكر منكراً ، وتلك اللوازم الباطلة المنافية للشرائع جملة .

ولما ورد على هؤلاء قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ^(١) .

﴿ وَلَا يَزْنِي عِبَادَهُ الْكُفْرَ ﴾ ^(٢) .

وقوله :

﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ ^(٣) .

واعتاص عليهم كيف يكون مكروهاً له ، وقد أراد كونه؟ وكيف لا يحبه ، وقد أراد وجوده؟ أولوا هذه الآيات ونحوها بأنه لا يحبها ديناً ، ولا يرضاه شرعاً ، ويكرهها كذلك ، بمعنى أنه لا يشرعها ، مع كونه يحب وجودها ويريده .

فشهدوا في مقام الفناء كونها محبوبة الوجود ، ورأوا أن المحبة تقتضي موافقة المحبوب فيما يحبه . والكون كله محبوبه .

فأحبوا - بزعمهم - جميع ما في الكون ، وكذبوا وتناقضوا . فإنما

(١) سورة البقرة : الآية : / ٢٠٥ / .

ونص الآية : ﴿ وَإِذَا قِيلَ اسْكُنِي فِي الْأَرْضِ لَيْفَسِدَ فِيهَا وَهِيَ لَكَ الْغُرَّةُ وَالشَّلُّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ .

(٢) سورة الزمر : الآية / ٧ / .

(٣) سورة الإسراء : الآية / ٣٨ / .

أحبوا ما تهواه نفوسهم وإرادتهم . فإذا كان في الكون ما لا يلائم أحدهم ويكرهه طبعه : أبغضه ، ونفر منه وكرهه ، مع كونه مراداً للمحبوب . فأين الموافقة؟ وإنما وافقوا أهواءهم وإرادتهم .

ثم بنوا على ذلك أنهم مأمورون بالرضا بالقضاء . وهذا قضاء من قضائه . فنحن نرضى بها . فما لنا ولإنكارها ومعاداة فاعلها ونحن مأمورون بالرضا بالقضاء؟ فتركب من اعتقادهم : كونها محبوبة للرب ، وكونهم مأمورين بالرضا بها . والتسوية بين الأفعال ، وعدم استقباح شيء منها أو إنكاره .

وانضاف إلى ذلك اعتقادهم جبر العبد عليها ، وأنها ليست فعله ، فلزم من ذلك : رفع الأمر والنهي ، وطي بساط الشرع ، والاستسلام للقدر ، والذهاب معه حيث كان . وصارت لهم هذه العقائد مشاهد ، وكل أحد إذا ارتاض وصفا باطنه : تجلى له فيه صورة معتقده ، فهو يشاهدها بقلبه فيظنها حقاً . فهذا حال هذه الطائفة . وقالت القدريّة النفاة : ليست المعاصي محبوبة لله ولا مرضية له فليست مقدرة له ، ولا مقضية ، فهي خارجة عن مشيئته وخلقه .

قالوا : ونحن مأمورون بالرضا بالقضاء ، ومأمورون بخط هذه الأفعال وبغضها وكراهتها فليست إذأً بقضاء الله . إذ الرضا والقضاء متلازمان . كما أن محبته ومشيئته متلازمان ، أو متحدان .

وهؤلاء لا يجيء من سالكيهم وعبّادهم ما جاء في سالكي الجبرية وعبادهم ألّبتة ، لمنافاة عقائدهم لمشاهد أولئك وعقائدهم . بل غايتهم : التعبد والورع . وهم في تعظيم الذنوب والمعاصي خير من أولئك ، وأولئك قد يكونون أقوى حالاً وتأثيراً منهم .

فمنشأ الغلط : التسوية بين المشيئة والمحبة ، واعتقادهم وجوب

الرضا بالقضاء ، ونحن نبين ما في الفصلين ، إن شاء الله تعالى ، فإن القوة لله جميعاً .

شهود الجبرية والقدرية :

فأما المشيئة ، والمحبة : فقد دل على الفرق بينهما القرآن والسنة ، والعقل والفطرة ، وإجماع المسلمين . قال الله تعالى :

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (١) .

فقد أخبر أنه لا يرضى بما يبيتونه من القول ، المتضمن البهت ، ورمي البريء ، وشهادة الزور ، وبراءة الجاني . فإن الآية نزلت في قصة هذا شأنها ، مع أن ذلك كله بمشيئته . إذ أجمع المسلمون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . ولم يخالف في ذلك إلا القدرية المجوسية ، الذين يقولون : يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء .

وتأويل من تأوّل الآية على أنه لا يرضاه ديناً ، مع محبته لوقوعه : مما ينبغي أن يصاب كلام الله عنه . إذ المعنى عندهم : أنه محبوب له ، ولكن لا يثاب فاعله عليه ، فهو محبوب بالمشيئة ، غير مثاب عليه شرعاً .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أنه مسخوط للرب ، مكروه له قدرأً وشرعاً ، مع أنه وجد بمشيئته وقضائه . فإنه يخلق ما يحب وما يكره . وهذا كما أن الأعيان كلها خلقه ، وفيها ما ييغضه ويكرهه - كإبليس وجنوده وسائر الأعيان الخبيثة - .

وفيها ما يحبه ويرضاه - كأنبيائه ورسله ، وملائكته وأوليائه - وهكذا

(١) سورة النساء : الآية / ١٠٨ / .

الأفعال كلها خلقه . ومنها ما هو محبوب له وما هو مكروه له . خلقه لحكمة له في خلق ما يكره ويبغض كالأعيان . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (١) .

مع أنه بمشيئته وقضائه وقدره . وقال تعالى :

﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (٢) .

وكذلك قوله - عقيب ما نهى عنه من الشرك والظلم والفواحش والكبر . ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (٣) .

فهو مكروه له ، مع وقوعه بمشيئته وقضائه وقدره .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

« إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٤) .

فهذه كراهة لموجود تعلقت به المشيئة .

(١) سورة البقرة : الآية / ٢٠٥ / .

(٢) سورة الزمر : الآية : / ٧ / .

(٣) سورة الإسراء : الآية / ٣٨ / .

(٤) رواه البخاري (٢٧ / ٣) في الزكاة باب قوله الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَكَ

وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر .

ورواه مسلم (٥٣٩) في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

ومعنى (إضاعة المال) التبذير فيه والإسراف ، وإنفاقه في غير مبرة (وكثرة السؤال) : الإلحاح فيما لا حاجة له إليه ، فأما ما تدعو الضرورة إليه فلا .

وفي المسند : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) .

فهذه محبة وكراهة لأمرين موجودين ، اجتماعا في المشيئة ، وافتراقا في المحبة والكراهة . وهذا في الكتاب والسنة أكثر من أن يذكر جميعه .
تفسير أعوذ برضاك من سخطك :

وقد فطر الله عباده على قولهم : هذا الفعل يحبه الله ، وهذا يكرهه الله ويغضبه ، وفلان يفعل ما لا يحبه الله . والقرآن مملوء بذكر سخطه وغضبه على أعدائه . وذلك صفة قائمة به ، يترتب عليها العذاب واللعنة . لا أن السخط هو نفس العذاب واللعنة ، بل هما أثر السخط والغضب وموجبهما . ولهذا يفرق بينهما كما قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

ففرق بين عذابه وغضبه ولعنته ، وجعل كل واحد غير الآخر ، وكان من دعاء النبي ﷺ : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٢) وابن حبان في صحيحه (٩١٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٦) .
ورواه البزار والطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد : ١٦٢/٣) .
وللحديث رواية أخرى هي :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » .
رواه أبو نعيم في الحلية (١٠١/٢) ، والطبراني في الكبير ، والبزار (مجمع الزوائد : ١٦٢/٣) وقال الهيثمي : رجال الطبراني والبزار ثقات .

(٢) سورة النساء : الآية / ٩٣ .

بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » (١) .

فتأمل ذكر استعاذته ﷺ بصفة « الرضا » من صفة « السخط » وبفعل « المعافاة » من فعل « العقوبة » فالأول : للصفة ، والثاني : لأثرها المترتب عليها . ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه ، أن ذلك كله راجع إليه وحده ، لا إلى غيره . فما أعوذ منه : واقع بمشيئتك وإرادتك . وما أعوذ به : من رضاك ومعافاتك هو بمشيئتك وإرادتك ، إن شئت أن ترضى عن عبدك وتعافيه . وإن شئت أن تغضب عليه وتعاقبه . فإعاذتي مما أكره وأحذر ، ومنعه أن يحل بي : هو بمشيئتك أيضاً . فالمحجوب والمكروه كله بقضائك ومشيئتك .

فعياذي بك منك : عياذي بحولك وقوتك وقدرتك ورحمتك وإحسانك . مما يكون بحولك وقوتك وقدرتك وعدلك وحكمتك . فلا أستعيذ بغيرك من غيرك . ولا أستعيذ إلا بك عن شيء هو صادر من مشيئتك وخلقتك . بل هو منك ولا أستعيذ بغيرك من شيء هو صادر عن مشيئتك وقضائك ، بل أنت الذي تعيذني بمشيئتك مما هو كائن بمشيئتك . فأعوذ بك منك .

ولا يعلم ما في هذا الكلمات - من التوحيد والمعارف والعبودية - إلا الراسخون في العلم بالله ومعرفته ، ومعرفة عبوديته . وأشرنا إلى شيء يسير من معناها . ولو استقصينا شرحها لقمنا منه سفر ضخم . ولكن قد

(١) رواه مالك في الموطأ (٢١٤/١) في القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي (٣٤٩١) في الدعوات ، و (٣٥٦١) في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، وكذلك أبو داود (١٤٢٧) في الصلاة باب القنوت في الوتر .

ورواه النسائي (٢٤٨/٣) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر .

فتح لك الباب . فإن دخلت رأيت ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ،
ولا خطر على قلب بشر .

والمقصود : أن انقسام الكون في أعيانه وصفاته وأفعاله إلى محبوب
للرب مرضي له ، ومسخوط مبغوض له ، مكروه له : أمر معلوم بجميع
أنواع الأدلة ، من العقل والنقل ، والفطرة والاعتبار . فمن سوى بين
ذلك كله فقد خالف فطرة الله التي فطر عليها عباده . وخالف المعقول
والمثقول ، وخرج عما جاءت به الرسل .

ولأي شيء نؤّع الله سبحانه العقوبات البليغة في الدنيا والآخرة وأشهد
عباده منها ما أشهدهم؟ لولا شدة غضبه وسخطه على الفاعلين لما اشتدت
كراهته وبغضه له . فأوجبت تلك الكراهة والبغض منه : وقوع أنواع
المكارة بهم . كما أن محبته لما يحبه من الأفعال ويرضاه : أوجبت وقوع
أنواع المحاب لمن فعلها . وشهود ما في العالم من إكرام أوليائه ، وإتمام
نعمه عليهم ، ونصرهم وإعزازهم وإهانة أعدائه وعقوبتهم . وإيقاع
المكارة بهم : من أدل الدليل على حبه وبغضه وكراهته . بل نفس موالاته
لمن والاه ، ومعاداته لمن عاداه : هي عين محبته وبغضه . فإن
الموالاتة : أصلها الحب ، والمعاداتة : أصلها البغض . فإنكار
صفة « المحبة ، والكراهة » إنكار لحقيقة « الموالاتة ، والمعاداتة » .

وبالجملة : فشهود القلوب لمحبة وكراهته ، كشهود العيان لكرامته
وإهانته .

الرضا بالقضاء والقدر :

وأما حديث « الرضا بالقضاء » فيقال :

(أولاً) : بأي كتاب ، أم بأي سنة ، أم بأي معقول : علمتم وجوب
الرضا بكل ما يقضيه ويقدره؟ بل بجواز ذلك ، فضلاً عن وجوبه؟ هذا

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأدلة العقول ليس في شيء منها الأمر بذلك ، ولا إباحته .

بل من المقضي ما يرضى به ، ومنه ما يخطه ويمقته . فلا نرضى بكل قضاء كما لا يرضى به القاضي لأفضيته سبحانه : بل من القضاء ما يخطه . كما أن من الأعيان المقضية : ما يغضب عليه ، ويمقت عليه ويلعن ويذم .

ويقال (ثانياً) : ها هنا أمران « قضاء » وهو فعل قائم بذات الرب تعالى ، و « مقضي » وهو المفعول المنفصل عنه . فالقضاء خير كله ، وعدل وحكمة ، فيرضى به كله . والمقضي قسمان : منه ما يرضى به . ومنه ما لا يرضى به ، وهذا جواب من يقول : الفعل غير المفعول ، والقضاء غير المقضي .

وأما من يقول : إن الفعل هو عين المفعول ، والقضاء هو عين المقضي ، فلا يمكنه أن يجيب بهذا الجواب .

ويقال (ثالثاً) : القضاء له وجهان :

أحدهما : تعلقه بالرب تعالى ، ونسبته إليه ، فمن هذا الوجه : يرضى به كله .

الوجه الثاني : تعلقه بالعبد ، ونسبته إليه ، فمن هذا الوجه : ينقسم إلى ما يرضى به ، وإلى ما لا يرضى به .

مثال ذلك : قتل النفس - مثلاً - له اعتباران : فمن حيث أنه قدره الله وقضاه وكتبه وشاء وجعله أجلاً للمقتول ، ونهاية لعمره : يرضى به . ومن حيث إنه صدر من القاتل ، وباشره وكسبه وأقدم عليه باختياره ، وعصى الله بفعله : يخطه ولا يرضى به .

فهذه نهاية أقدام العالم ، المقرين بالنبوات في هذه المسألة ، ومفترق

طرقهم . قد حُصرت لك أقوالهم ومآخذهم ، وأصول تلك الأقوال ، بحيث لا يشذ منها شيء . وبالله التوفيق .

ولا تنكر الإطالة في هذا الموضع : فإنه مَزَلَة أقدام الخلق ، وما نجا من معاطبه إلا أهل البصائر والمعرفة بالله وصفاته وأمره وشرائعه .

توبة العامة ومفاسدها عند الخاصة :

ثم قال صاحب المنازل :

« فتوبة العامة : الاستكثار من الطاعة . وهو يدعو إلى جحود نعمة الستر والإمهال ، ورؤية الحق على الله . والاستغناء - الذي هو عين الجبروت - والتوثب على الله » .

« العامة » عندهم : مَنْ عدا باب الجمع والفناء ، وإن كانوا أهل سلوك ، وإرادة وعلم . هذا مرادهم بالعامة . ويسمونهم « أهل الفرق » ويسميهـم غلاتهم « المحجوبين » .

ومراده : أن توبتهم مدخولة عند الخواص منقوصة ، فإن توبتهم من استكثارهم لما يأتون به من الحسنات والطاعات ، أي رؤيتهم كثرتها وذلك يتضمن ثلاث مفاسد عند الخاصة :

[إحداها] : أن حسناتهم التي يأتون بها : سيئات بالنسبة إلى مقام الخاصة . فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين . فهم محتاجون إلى التوبة من هذه الحسنات ، فلغفلتهم - باستكثارها - عن عيوبها ورؤيتها وملاحظتها : هم جاحدون نعمة الله في سترها وإمهالهم ، كستره على أهل الذنوب الظاهرة تحت ستره وإمهاله . لكن أهل الذنوب مقرون بستره وإمهاله . وهؤلاء جاحدون لذلك ، لأنهم قد توفرت هممهم على استكثارهم من الحسنات دون مطالعة عيب النفس والعمل ، والتفتيش على دسائسهما ، ومحاسبة النفس عليها ، والتمييز بين ما فيها من الحظ والحق ، لَشَغْلِهِمْ ذلك عن استكثارها ، ولأجل هذا كان مَنْ عَدِمَ الحضور

والمراقبة والجمعية في العمل ، خفّ عليه واستكثر منه ، فكثّر في عينه ، وصار بمنزلة العادة . فإذا أخذ نفسه بتخليصها من الشوائب ، وتنقيتها من الكدر ، وما في ذلك من شوك الرياء وشبرق الإعجاب ، وجمعية القلب والهم على الله بكلّيته : وجد له ثقلاً كالجبال ، وقلّ في عينه . ولكن إذا وجد حلاوته سهل عليه حمل أثقاله ، والقيام بأعبائه ، والتلذذ والتنعم به مع ثقله .

وإذا أردت فهم هذا القدر كما ينبغي ، فانظر وقت أخذك في القراءة إذا أعرضت عن واجبها وتدبرها وتعقلها . وفهم ما أريد بكل آية ، وحظك من الخطاب بها ، وتنزيلها على أدواء قلبك والتقيّد بها ، كيف تدرك الختمة - أو أكثرها ، أو ما قرأت منها - بسهولة وخفة . مستكثراً من القراءة . فإذا ألزمت نفسك التدبر ومعرفة المراد ، والنظر إلى ما يخصك منه والتعبد به ، وتنزيل دوائه على أدواء قلبك ، والاستشفاء به . لم تكذ تجوز السورة أو الآية إلى غيرها ، وكذلك إذا جمعت قلبك كله على ركعتين ، أعطيتهما ما تقدر عليه من الحضور ، والخشوع والمراقبة : لم تكذ أن تصلي غيرهما إلا بجهد . فإذا خلا القلب من ذلك عدت الركعات بلا حساب . فالاستكثار من الطاعات دون مراعاة آفات عيوبها ليتوب منها هو توبة العامة .

المفسدة الثانية : رؤية فاعلها أن له حقاً على الله في مجازاته على تلك الحسنات بالجنات والنعيم والرضوان . ولهذا كثرت في عينه مع غفلته عن أعماله ، ولو كانت أعمال الثقلين لا تستقل بدخول الجنة ولا بالنجاة من النار ، وأنه لن ينجو أحد ألّبتة من النار بعمله ، إلا بعفو الله ورحمته .

الثالثة : استعثارهم الاستغناء عن مغفرة الله وعفوه ، بما يشهدون من استحقاق المغفرة ، والثواب بحسناتهم وطاعاتهم : فإن ظنهم أن حصول النجاة والثواب بطاعاتهم ، واستكثارهم منها لذلك ، وكثرتها في

عيونهم إظهار للاستغناء عن مغفرة الله وعفوه . وذلك عين الجبروت والتوثب على الله .

ولا ريب أن مجرد القيام بأعمال الجوارح ، من غير حضور ولا مراقبة ، ولا إقبال على الله ، قد يتضمن تلك المفسدات الثلاث وغيرها ، مع أنه قليل المنفعة دنيا وأخرى ، كثير المؤنة . فهو كالعمل على غير متابعة الأمر والإخلاص للمعبود . فإنه - وإن كثر - متعب غير مفيد . فهكذا العمل الخارجي القشوري بمنزلة النخالة الكثيرة النظر القليلة الفائدة . فإن الله لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها . وهكذا ينبغي أن يكون سائر الأعمال التي يؤمر بالحضور فيها والخشوع ، كالطواف ، وأعمال المناسك ونحوها .

فإن انضاف إلى ذلك إحسان ظنه بها ، واستكثارها ، وعدم التفاته إلى عيوبها ونقائصها ، والتوبة إلى الله ، واستغفاره منها : جاءت تلك المفسدات التي ذكرها وما هو أكثر منها .

وقد ظن بعض الشارحين لكلامه : أن مراده : الإزراء بالاستكثار من الطاعات ، وأن مجرد الفناء والشهود والاستغراق في حضرة المراقبة خير منها وأنفع ، وهذا باطل وكذب عليه وعلى الطريقة والحقيقة ^(١) .

ولا ريب أن هذه طريقة المنحرفين من السالكين ، وهو تعبد بمراد العبد وحظه من الله ، وتقديم له على مراد الله ومحابه من العبد .

فإن للعبد حظاً ، وعليه حقاً . فحق الله عليه : تنفيذ أوامره والقيام بها والاستكثار من طاعاته بحسب الإمكان ، والاشتغال بمحاربة أعدائه

(١) أما كذب عليه فربما . وأما كذب على الطريقة والحقيقة الصوفية فلا .

ومجادلتهم ، ولو فرق ذلك جمعيته وشتت حضوره . فهذا هو العبودية التي هي مراد الله ^(١) .

وأما الجمعية والمراقبة والاستغراق في الفناء ، وتعطيل الحواس والجوارح عن إرسالها في الطاعات ، والاستكثار منها : فهذا مجرد حظ العبد ومراده ، وهو - بلا شك - أنعم وألذ وأطيب من تفرقة الاستكثار من الطاعات ، لا سيما إذا شهدوا تفرقة المتكثرين منها وقلة نصيبهم في الجمعية . فإنهم تشتد نفرتهم منهم ، ويعيبون عليهم ، ويؤزرون بهم . وقد يسمعون من رأوه كثير الصلاة « ثقاقل الحصر » ومن رأوه كثير الطواف « حُمِرَ المدار » ^(٢) ونحو ذلك .

وقد أخبرني من رأى ابن سبعين ^(٣) قاعداً في طرف المسجد .

(١) وهل يصح عند ذوي الألباب أن تفرق العبادة الخالصة العبد عن ربه؟ إن صدقت العبادة ، وكانت حسنة كما يحب الله : كانت أقوى جامع للعبد مع ربه ، وكانت حائلة بينه وبين الشيطان عدوه وحصناً حصيناً له منه .

(٢) « ثقاقل الحصر » : الذين يشغلون على حصر المساجد ، ويلزمونها ، لكثرة صلاتهم ، و« حمر المدار » : الحمير التي تدور بالرحى ونحوها .

(٣) هو عبد الحق المرسي الأندلسي . كان فقيهاً . ثم انتحل التصوف على حقيقته الفلسفية . وبلغ إلى لبه من وحدة الوجود ، وهتف بها . فكان من أصرح الدعاة إليها . واشتهر عنه أنه كان يقول : لقد تحجّر ابن آمنة واسعاً بقوله « لا نبي بعدي » ؛ فتجراً على التصريح بما لم يتجرأ عليه أمثاله من الصوفية الذين يدينون بهذا المذهب . فإنهم يكونون ويعمون . ولد سنة ٦١٤ ومات سنة (٦٦٩هـ) .

ومن كتبه « الحروف الوضعية في الصور الفلكية » و« كتاب البدو » و« كتاب اللهو » و« أسرار الحكمة المشرقية » و« رسالة النصيحة » وقال ابن دقيق العبد : جلست مع ابن سبعين من ضحوة إلى قريب الظهر ، وهو يسرد كلاماً تعقل مفرداته ، ولا تعقل مركباته .

« فوات الوفيات : ٢٤٧/١ » ، و« نفح الطيب : ٤٢١/١ » و« شذرات =

الحرام ، وهو يسخر من الطائفين ويذمهم . ويقول : كأنهم الحمر حول المدار ، ونحو هذا . وكان يقول : إقبالهم على الجمعية أفضل لهم .
ولا ريب أن هؤلاء مؤثرون لحظوظهم على حقوق ربهم ، واقفون مع أذواقهم ومواجيدهم ، فاني بها عن حق الله ومراده .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يحكي عن بعض العارفين أنه قال : العامة يعبدون الله ، وهؤلاء يعبدون نفوسهم .

وصدق - رحمه الله - فإن هؤلاء المستكثرين من الطاعات الذائقين نروح العبادة ، الراجين ثوابها ، قد رفع لهم علم الثواب ، وأنه مسبب عن الأعمال ، فشمروا إليه ، راجين أن تقبل منهم أعمالهم - على عيبها ونقصها - بفضل الله ، خائفين أن ترد عليهم . إذ لا تصلح لله ولا تليق به ، فيردها بعدله وحقه . فهم مستكثرون بجهدهم من طاعاته بين خوفه ورجائه ، والإزراء على أنفسهم ، والحرص على استعمال جوارحهم في كل وجه من وجوه الطاعات ، رجاء مغفرته ورحمته ، وطمعاً في النجاة ، فهم يقاتلون بكل سلاح لعلهم ينجون .

قالوا : وأما ما أنتم فيه من الفناء ، ومشاهدة الحقيقة والقيومية ، والاستغراق في ذلك : فنحن في شغل عنه بتنفيذ أوامر صاحب الحقيقة والقيومية ، والاستكثار من طاعاته ، وتصريف الجوارح في مرضاته ، كما أنكم - بفنائكم واستغراقكم في شهود الحقيقة وحضرة الربوبية - في شغل عما نحن فيه . فكيف كنتم أولى بالله منا ، ونحن في حقوقه ومراده منا ، وأنتم في حظوظكم ومرادكم منه؟

قالوا : وقد ضرب لنا ولكم مثل مطابق لمن تأمله : بملك ادعى

= الذهب : ٣٢٩/٥ ، البداية والنهاية : ٢٦١/١٣ ، «الأعلام : ٢٨٠/٣ .

محبه مملوكان من ممالكه ، فاستحضرهما وسألهما عن ذلك؟ فقالا :
أنت أحب شيء إلينا ، ولا نؤثر عليك غيرك . فقال : إن كنتما صادقين
فاذهبا إلى سائر ممالكى وعرفاهم بحقوقى عليهم ، وأخبراهم بما
يرضىنى عنهم ، ويسخطنى عليهم ، وابدلا قواكما فى تخليصهم من
مساخطى ، ونفذا فىهم أوامرى ، واصبرا على أذاهم ، وعودا مريضهم ،
وشيعا ميتهم ، وأعينا ضعيفهم بقواكما ، وأموالكما وجاهكما ، ثم اذهبا
إلى بلاد أعدائى بهذه الملطفات وخالطوهم ، وادعوهم إلى موالاتى ،
واشغلا بهم ، ولا تخافوهم ، فعندهم من جندى وأوليائى من يكفيكما
شرهم . فأما أحد المملوكين : فقام مبادراً إلى امتثال أمره ، وبعد عن
حضرتة فى طلب مرضاته .

وأما الآخر ، فقال له : لقد غلب على قلبى من محبتك ، والاستغراق
فى مشاهدة حضرتك وجمالك : مالا أقدر معه على مفارقة حضرتك
ومشاهدتك .

فقال له : إن رضائى فى أن تذهب مع صاحبك ، فتفعل كما
فعل ، وإن بعدت عن مشاهدتى .

فقال : لا أؤثر على مشاهدتك والاستغراق فىك شيئاً .

فأى المملوكين أحب إلى هذا الملك ، وأحظى عنده وأخص
به ، وأقرب إليه؟ أهذا الذى أثر حظه ومرادته وما فيه لذته على مراد
الملك وأمره ورضاه؟ أم ذلك الذى ذهب فى تنفيذ أوامره ، وفرغ لها قواه
وجوارحه ، وتفرق فيها فى كل وجه؟ فما أولاه أن يجمعه أستاذه عليه بعد
قضاء أوامره وفراغه منها ، ويجعله من خاصته وأهل قربه! وما أولى
صاحبه بأن يبعده عن قربه ، ويحجبه عن مشاهدته ، ويفرقه عن جمعيته
عليه ، ويبدله بالتفرقة التى هرب منها - فى تفرقة أمره - تفرقة فى هواه
ومراد به بطبعه وبنفسه .

فليتأمل اللبيب هذا حق التأمل ، وليفتح عين بصيرته ، ويسير بقلبه ،
فينظر في مقامات العبيد وأحوالهم وهممهم ، ومن هو أولى بالعبودية ،
ومن هو البعيد منها .

ولا ريب أن من أظهر الاستغناء عن الله وطاعاته ، وتوثب عليه ،
وأورثته الطاعات جبروتاً وحجباً عن رؤيته عيوب نفسه وعمله ، وكثرت
حسناته في عينه ، فهو أبغض الخلق إلى الله تعالى ، وأبعدهم عن
العبودية ، وأقربهم إلى الهلاك لا من استكثر من الباقيات الصالحات ،
ومن مثل ما وصى به النبي ﷺ من سأله مرافقته في الجنة ، فقال :
« أعني على نفسك بكثرة السجود » (١) .

ومن قوله تعالى :

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَجْعَلُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَّا نَسْتَعِزَّ بِكَ ﴾ (٢) .

قال الحسن : مدوا الصلاة إلى السحر ، ثم جلسوا يستغفرون .

وقال النبي ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر
والذنوب ، كما ينفي الكيرُ خَبثَ الحديد» (٣) .

(١) رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، ورواه

أبو داود (١٣٢٠) في الصلاة ، باب وقت قيام ﷺ من الليل .

ورواه النسائي (٢٢٧/٢) في افتتاح الصلاة ، باب فضل السجود .

(٢) سورة الذاريات : الآيتان ١٧ - ١٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٨٧/١) والترمذي (٨١٠) في الحج ، باب

ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي (١١٥/٥) في الحج ، باب

فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، والبغوي في شرح السنة (١٨٤٣) ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

ورواه ابن ماجه (٢٨٨٧) بإسناد ضعيف .

لكن الحديث صحيح بشواهد .

وقال لمن سأله أن يوصيه بشيء يتشبث به : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » (١) .

والدين كله استكثار من الطاعات ، وأحب خلق الله إليه : أعظمهم استكثاراً منها .

وفي الحديث الصحيح الإلهي :

« ما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه . ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها . فبني سمع ، وبني يبصر ، وبني يبطش ، وبني يمشي . ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه » (٢) .

فهذا جزاؤه وكرامته للمتكررين من طاعته ، لا لأهل الفناء المستغرقين في شهود الربوبية .

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٢) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٣٧٩٣) ، والحاكم في المستدرک (٤٩٥/١) وقال : حديث صحيح ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن علان : رواه الترمذي والنسائي في الكبرى ، والطبراني في كتاب الدعاء (الفتوحات الربانية : ٢٥٧/١) . ومعنى يتشبث به : يتمسك ويتعلق .

(٢) رواه البخاري (٢٩٢/١١) في الرقاق ، باب التواضع ، والبخاري في شرح السنة (١٢٤٨) وأبو يعلى في مسنده (٨٠٨٧) ، وأبونعيم في الحلية (٤/١) والبيهقي في الزهد (٦٩٩) ، وفي «الأربعون الصغرى» (٣٤) وابن أبي الدنيا في الأولياء (١) ، والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد : ١٣١/٨) .

قال أبو عثمان الحيري : أي كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ، وبصره في النظر ، ويده في اللمس ، ورجله في المشي .

وقال ﷺ لآخر :

« عليك بكثرة السجود . فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطّ عنك بها خطيئة » (١) .

تولد وحدة الوجود من تعطيل الجهمية وفناء الصوفية :

وهذه الطريقة في الإرادة والطلب : نظير طريقة التَّجَهُّم في العلم والمعرفة ، تلك تعطيل للصفات والتوحيد ، وهذه تعطيل للأمر والعبودية . وانظر إلى هذا النسب والإخاء الذي بينهما ، كيف شَرَك بينهما في اللفظ ، كما شرك بينهما في المعنى ؟ فتلک طريقة النفي ، وهذه طريقة الفناء . تلك نفي لصفات المعبود ، وهذه فناء عن عبوديته (٢) .

وأما نفي خواص العبيد وفناؤهم : فأمر وراء نفي أولئك وفنائهم ، لأن نفيتهم لصفات النقائص ، وما يضادُّ أوصاف الكمال ، وفناءهم عن إرادة غيره ومحبه ، وخوفه ورجائه . ففناؤهم عن كل ما يخالف أمره ومحابه ونفيتهم لكل ما يضاد كماله وجلاله . ومن له فرقان فهو يعرف هذا وهذا ، وغيره لا اعتباره .

وصاحب المنازل - رحمه الله - كان شديد الإثبات للأسماء والصفات ، مضاداً للجهمية (٣) من كل وجه . وله كتاب « الفاروق »

(١) رواه مسلم (٤٨٨) في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة ، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ، والنسائي (٢٢٨/٢) في الافتتاح ، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة .

(٢) فالكفر ملة واحدة ، فإنه يصدر عن منبع واحد هو إبليس .

(٣) الجهمية : فرقة ضالة تنسب إلى جهم بن صفوان الذي قال مع المرجئة : بأن الإيمان محله القلب ، ونفى مع المعتزلة عن الله كل وصف يجوز =

استوعب فيه أحاديث الصفات وآثارها ، ولم يسبق إلى مثله ، وكتاب « ذم الكلام وأهله » طريقته فيه أحسن طريقة . وكتاب لطيف في أصول الدين ، يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها ، وله مع الجهمية المقامات المشهودة . وسعوا بقتله إلى السلطان مراراً عديدة ، والله يعصمه منهم . ورموه بالتشبيه والتجسيم ، على عادة بَهْت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث ، الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب والسنة ، ولكنه - رحمه الله - كانت طريقته في السلوك مضادة لطريقته في الأسماء والصفات ، فإنه لا يقدم على الفناء شيئاً . ويراه الغاية التي يُشَمَّر إليها السالكون ، والعلم الذي يؤمه السائرون . واستولى عليه ذوق الفناء وشهود الجمع ، وعظم موقعه عنده ، واتسعت إشارته إليه ، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه ، علماً وحالاً وذوقاً ، فتضمن ذلك تعطيلاً من العبودية ، بادياً على صفحات كلامه ، وزان تعطيل الجهمية لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات ^(١) .

ولما اجتمع التعطيلاً^ب لمن اجتمعا له - من السالكين - تولد منهما

= إطلاقه على غيره ، كالوجود والحياة والعلم ، وجوز وصفه فقط بما يختص به من صفات الأفعال كالخلق ، وذهب إلى أن كلام الله حادث ، وكان جبرياً يقول : إن أعمال الإنسان يخلقها الله ، أسس فرقة الجبرية . قال الذهبي : الضال المبتدع ، هلك في زمان التابعين وقد زرع شراً عظيماً .

ومن أقوال الجهمية : الإيمان عقد بالقلب ، وإن تلفظ بالكفر ، وإن الله في الأمكنة كلها ، وإن الجنة والنار تفتيان . قتل سنة (١٢٨ هـ) .
« سير أعلام النبلاء : ٢٦/٦ » ، « الموسوعة العربية الميسرة : ٦٥٤ » و « الأعلام : ١٤١/٢ » .

(١) فإذا كان العمل في طريق غير طريق العقيدة : هل يكون هذا استقامة على ما أحب الله وشرع؟ والله عليم بذات الصدور .

القول بوحدة الوجود ، المتضمن لإنكار الصانع وصفاته ، وعبوديته ،
وعصم الله أبا إسماعيل باعتصامه بطريقة السلف في إثبات الصفات ،
فأشرف من عقبة الفناء على وادي الاتحاد بأرض الحلول ، فلم يسلك
فيها ، ولوقوفه على عقبته ، وإشرافه على تلك الربوع الخراب ، ودعوة
الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة ، أقسمت الاتحادية بالله جهد
أيمانهم : إنه لمعهم ، ومنهم . وحاشاه .

وتولى شرح كتابه أشدهم في الاتحاد طريقة ، وأعظمهم فيه مبالغة
وعناداً لأهل الفرق : العفيف التلمساني ^(١) .

ونزل الجمع الذي يشير إليه صاحب المنازل على جمع الوجود ، وهو
لم يرد به - حيث ذكره - إلا جمع الشهود ، ولكن الألفاظ مجملة ،
وصادت قلباً مشحوناً بالاتحاد ، ولساناً فصيحاً متمكناً من التعبير عن
المراد ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ .

(١) هو سليمان بن علي من كبار شيوخ الصوفية وأصحاب المقامات الرفيعة
فيهم . نقل عنه أن الحلال والحرام خاص بالمحجوبين . ولا فرق عنده بين
الأجنبية والأم والبنت في النكاح ، وأن القرآن كله شرك . وكلامهم هو
التوحيد . كقوله :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه عينه
وكان شاعراً ، وقد تنقل في بلاد الروم ، وسكن دمشق ، فباشر فيها بعض
الأعمال ، وكان يتبع طريقة ابن عربي في التصوف ، في أقواله وأفعاله ،
واتهمه فريق برقة الدين والميل إلى مذهب النصيرية ، وصنف كتباً كثيرة
منها : « شرح الفصوص » و« شرح منازل السائرين للهروي » ، « شرح
مواقف النفري » . مات سنة (٦٩٠ هـ) .

« فوات الوفيات : ١ / ١٧٨ » ، « شذرات الذهب : ٥ / ٤١٢ » ، النجوم
الزاهرة : ٨ / ٢٩ ، « الأعلام : ٣ / ١٣٠ » .

توبة الأوساط من استقلال العبد المعصية :

قال : « وتوبة الأوساط : من استقلال العبد المعصية . وهو عين الجراءة والمبارزة ، ومحض التزين بالحمية ، والاسترسال للقطيعة » . يريد : أن استقلال المعصية ذنب ، كما أن استكثار الطاعة ذنب . والعارف من صغرت حسناته في عينه ، وعظمت ذنوبه عنده . وكلما صغرت الحسنات في عينك كبرت عند الله . وكلما كبرت وعظمت في قلبك قلت وصغرت عند الله . وسيئاتك بالعكس . ومن عرف الله وحقه وما ينبغي لعظمته من العبودية : تلاشت حسناته عنده ، وصغرت جداً في عينه ، وعلم أنها ليست مما ينجو بها من عذابه ، وأن الذي يليق بعزته ، ويصلح له من العبودية : أمر آخر . وكلما استكثر منها استقلالها واستصغرها ، لأنه كلما استكثر منها فتحت له أبواب المعرفة بالله والقرب منه ، فشاهد قلبه من عظمته سبحانه وجلاله ما يستصغر معه جميع أعماله ، ولو كانت أعمال الثقلين . وإذا كثرت في عينه وعظمت دل على أنه محجوب عن الله ، غير عارف به وبما ينبغي له . وبحسب هذه المعرفة ومعرفته بنفسه يتكثر ذنوبه وتعظم في عينه ، لمشاهدته الحق ومتحقه ، وتقصيره في القيام به ، وإيقاعه على الوجه اللائق الموافق لما يحبه الرب ويرضاه من كل وجه .

إذا عرف هذا ، فاستقلال العبد المعصية عين الجراءة على الله ، وجهل بقدر من عصاه وبقدر حقه ، وإنما كانت مبارزة لأنه إذا استصغر المعصية واستقلها هان عليه أمرها ، وخفت على قلبه ، وذلك نوع مبارزة .

وأما قوله : « ومحض التزين بالحمية » أي بالمحاماة عن النفس ، وإظهار براءة ساحتها ، لا سيما إن انضاف إلى ذلك مشاهدة الحقيقة ، والاحتجاج بالقدر ، وقوله : وأي ذنب لي؟ والمحرك لي غيري ، والفاعل فيّ سواي؟ وإنما أنا كالमित بين يدي الغاسل ، وما حيلة من ليس له حيلة

وما قدرة من ليس له قدرة؟ ونحو هذا مما يتضمن الجرأة على الله ومبارزته ، والمحاماة عن النفس ، واستصغار ذنوبه ومعاصيه إذا أضافها إلى الحكم ، فيترسل إذاً للقطيعة ؛ وهي المقاطعة لربه ، والانقطاع عنه ؛ فيصير خصماً لله مع نفسه وشيطانه ، وهذا حال المحتجين بالقدر على الذنوب ، فإنهم خصماء الله عز وجل وهم مع الشياطين والنفوس على الله ، وهذا غاية البعد والطرْد والانقطاع عن الله؟

فإن قلت : فكيف كانت توبة العامة من استكثار الطاعات؟ وتوبة من هم أخص منهم . وأعلى درجة من استقلال المعصية؟ وهلا كان الأمر بالضد؟

قلت : الأوساط لما كانوا أشد طلباً لعيوب النفس والعمل ، وأكثر تفتيشاً عليها : انكشف لهم عن ذنوبهم ومعاصيهم ما لم ينكشف للعامة ، إذ حرص العامة على الاستكثار من الطاعات ولذلك كثرت في أعينهم ، وحرص هؤلاء على تنقية أنفسهم من الآفات ، والتفتيش على عيوب الأعمال . فاستقلال السيئات آفة هؤلاء ، وقاطع طريقهم ، واستكثار الحسنات وعظمها في قلوب أولئك آفتهم ، وقاطع طريقهم . فذكر ما هو الأخص الأغلب على كل واحدة من الطائفتين .

توبة الخواص من تضييع الوقت :

قلل : «وتوبة الخواص : من تضييع الوقت . فإنه يفضي إلى درك النقيصة ويطفئ نور المراقبة ، ويكدر عين الصحة» .

ليس مراده بتضييع الوقت : إضاعته في الاشتغال بمعصية أو لغو ، أو الإعراض عن واجبه وفرضه . فإنهم لو أضاعوه بهذا المعنى لم يكونوا من الخواص : بل هذه توبة العامة بعينها ، و«الوقت» عند القوم : أخص منه في لغة العرب ، حتى إن منهم من يقول : «الوقت : هو الحق» ومنهم من يقول : «استغراق رسم العبد في وجود الحق» يشيرون إلى

الفناء في حضرة الجمع ، والغالب على اصطلاحهم : أنه من الإقبال على الله بالمراقبة ، والحضور والفناء في الوجدانية . ويقولون : هو صاحب وقت مع الله ، فخصوا « الوقت » بهذا الاسم تخصيصاً للفظ العام ببعض أفرادهم ، وإلا فكل من هو مشغول بأمر يُعنى به فإن في شهوده وطلبه ، فله وقت معه ، بل أوقاته مستغرقة فيه .

فتوبة هؤلاء من إضاعة هذا الوقت الخاص الذي هو وقت وجد صادق ، وحال صحيحة مع الله لا يكدرها الأغيار .

وربما يمرّ بك إشباع القول في « الوقت » والفرق بين الصحيح منه والفساد فيما بعد إن شاء الله .

والقصد : أن إضاعة الوقت الصحيح يدعو إلى درك النقيصة ، إذ صاحب حفظه مترق على درجات الكمال ، فإذا أضاعه لم يقف موضعه ، بل ينزل إلى درجات من النقص ، فإن لم يكن في تقدم فهو متأخر ولا بد ، فالعبد سائر لا واقف فإما إلى فوق وإما إلى أسفل وإما إلى أمام وإما إلى وراء . وليس في الطبيعة ، ولا في الشريعة وقوف ألبتة ، ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طيًّا إلى الجنة أو إلى النار . فمسرع ومبطيء ومتقدم ومتأخر ، وليس في الطريق واقف ألبتة وإنما يتخالفون في جهة المصير ، وفي السرعة والبطء :

﴿ إِنَّمَا لَا إِحْدَى الْكَبِيرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (١)

ولم يذكر واقفاً ، إذ لا منزل بين الجنة والنار ، ولا طريق لسالك إلى غير الدارين ألبتة . فمن لم يتقدم إلى هذه بالأعمال الصالحة ، فهو متأخر إلى تلك بالأعمال السيئة .

(١) سورة المدثر : الآية (٣٥ - ٣٧) .

فإن قلت : كل مجد في طلب شيء لا بد أن يعرض له وقفة وفتور ثم ينهض إلى طلبه .

قلت : لا بد من ذلك ، ولكن صاحب الوقفة له حالان : إما أن يقف ليجمّ نفسه ، ويعدّها للسّير ، فهذا وقفته سّير ، ولا تضره الوقفة ، فإن « لكل عمل شِرةٌ ، ولكل شِرة فترة » ^(١) .

وإما أن يقف لداعٍ دعاه من ورائه ، وجاذب جذبة من خلفه ، فإن أجابه أخره ولا بد . فإن تداركه الله برحمته ، وأطلعه على سبق الركب له وعلى تأخره ، نهض نهضة الغضبان الأسف على الانقطاع ، ووثب وجمز واشتد سعيّاً ليلحق الركب . وإن استمر مع داعي التأخر ، وأصغى إليه لم يرض برده إلى حالته الأولى من الغفلة ، وإجابة داعي الهوى ، حتى يرده إلى أسوأ منها وأنزل دركاً .

وهو بمنزلة النكسة الشديدة عقيب الإبلال من المرض ، فإنها أخطر منه وأصعب .

وبالجملة : فإن تدارك الله سبحانه وتعالى هذا العبد بجذبة منه من يد عدوه وتخليصه ، وإلا فهو في تأخر إلى الممات راجع القهقري ، ناكص على عقبيه ، أو مولٍ ظهره . ولا قوة إلا بالله . والمعصوم من عصمه الله .

وقوله « ويطفىء نور المراقبة » .

يعني أن المراقبة تعطي نوراً كاشفاً لحقائق المعرفة والعبودية ، وإضاعة الوقت تغطي ذلك النور ، وتكدر عين الصّحبة مع الله ، فإن

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٨/٢) و (٢١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

صاحب الوقت مع صحبة الله ، وله مع الله معية خاصة ، بحسب حفظه وقته مع الله ، فإن كان مع الله كان الله معه .

فإذا أضاع وقته كدّر عين هذه المعية الخاصة ، وتعرض لقطع هذه الصحبة ، فلا شيء أضر على العارف بالله من إضاعة وقته مع الله ، ويخشى عليه إن لم يتداركه بالرجوع : أن تستمر الإضاعة إلى يوم القيامة ، فتكون حسرته وندامته أعظم من حسرة غيره وندامته . وحجابه عند الله أشد من حجاب من سواه ، ويكون حاله شبيهاً بحال قوم يؤمر بهم إلى الجنة ، حتى إذا عاينوها وشاهدوا ما فيها ، صُرفت وجوههم عنها ؛ إلى النار ؛ فإذا توبة الخواص تكون من تضييع أوقاتهم مع الله التي تدعو إلى هذه الأمور .

وفوق هذا مقام آخر من التوبة ، أرفع منه وأخص ، لا يعرفه إلا الخواص المحبون ، الذين يستقلون في حق محبوبهم جميع أعمالهم وأحوالهم وأقوالهم ، فلا يرونها قط إلا بعين النقص والإزراء عليها ، ويرون شأن محبوبهم أعظم ، وقدره أعلى من أن يرضوا نفوسهم وأعمالهم له ، فهم أشد شيء احتقاراً لها ، وإزراء عليها . وإذا غفلوا عن مراد محبوبهم منهم . ولم يوفوه حقه ، تابوا إليه من ذلك توبة أرباب الكبائر منها ، فالتوبة لا تفارقهم أبداً ، وتوبتهم لون وتوبة غيرهم لون .

﴿ وَتَوَقَّ كَلَّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) .

وكلما ازدادوا حباً له ازدادوا معرفة بحقه ، وشهوداً لتقصيرهم ، فعظمت لذلك توبتهم ؛ ولذلك كان خوفهم أشد ، وإزراؤهم على أنفسهم أعظم ، وما يتوب منه هؤلاء قد يكون من كبار حسنات غيرهم .

وبالجملة : فتوبة المحبين الصادقين العارفين بربهم وبحقه : هي

(١) سورة يوسف : الآية /٧٦/ .

التوبة ، وسواهم محجوب عنها . وفوق هذه توبة أخرى ، الأولى بنا الإضراب عنها صفحاً .

التوبة من الغفلة :

قال صاحب المنازل :

« ولا يتم مقام التوبة إلا بالانتهاء إلى التوبة مما دون الحق ، ثم رؤية علة التوبة ، ثم التوبة من رؤية تلك العلة » .

التوبة مما دون الله : أن يخرج العبد بقلبه عن إرادة ما سوى الله تعالى ، فيعبده وحده لا شريك له بأمره وباستعانته ، فيكون كله له وبه .

وهذا أمر لا يصح إلا لمن استولى على سلطان المحبة ، فامتلاً قلبه من الله محبة له وإجلالاً وتعظيماً ، وذلاً وخضوعاً وانكساراً بين يديه ، وافتقاراً إليه .

فإذا صح له ذلك بقيت عليه عندهم بقية أخرى ، هي علة في توبته ، وهي شعوره بها ، ورؤيته لها ، وعدم فئائه عنها ، وذلك بالنسبة إلى مقامه وحاله ذنب ، فيتوب من هذه الرؤية .

فهاهنا ثلاثة أمور : توبته مما سوى الله ، ورؤيته هذه التوبة وهي علتها ، وتوبته من رؤية تلك الرؤية ، وهذا عند القوم الغاية التي لا شيء بعدها ، والنهاية التي لا تكون إلا لخاصة الخاصة . ولعمر الله إن رؤية العبد فعله ، واحتجاجة به عن ربه ، ومشاهدته له : علة في طريقه موجبة للتوبة .

وأما رؤيته له واقعاً بمنة الله وفضله ، وحوله وقوته وإعانتة : فهذا أكمل من غيبته عنه . وهو أكمل من المقام الذي يشيرون إليه ، وأتم عبودية ، وأدعى للمحبة وشهود المنة ، إذ يتحیل شهود المنة على شيء لا شعور للشاهد به ألبتة .

والذي ساقهم إلى ذلك : سلوك وادي الفناء في الشهود ، فلا يشهد مع الحق سبباً ، ولا وسيلة ولا رسماً ألبتة ، ونحن لا ننكر ذوق هذا المقام ، وأن السالك ينتهي إليه ، ويجد له حلاوة ووجداً ولذة لا يجدها لغيره ألبتة ، وإنما يطالب أربابه والمثمرون إليه بأمر وراءه . وهو أن هذا هو الكمال وهو أكمل من حال من شهد أفعاله ورآها ، ورأى تفاصيلها مشاهداً لها ، صادرة عنه بمشيئة الله وإرادته ومعونته ، فشهد عبوديته مع شهود معبوده ، ولم يغب في شهود العبودية عن المعبود ، ولا بشهود المعبود عن العبودية ، فكلاهما نقص . والكمال : أن تشهد العبودية حاصلة بمنة المعبود فضله ومشيئته ، فيجتمع لك الشهودان .

فإن غبت بأحدهما عن الآخر فالمقام مقام توبة ، وهل في الغيبة عن العبودية إلا هضم لها؟

والواجب : أن يقع التحاكم في ذلك إلى الله ورسوله ، وإلى حقائق الإيمان دون الذوق ، فإننا لا ننكر ذوق هذا الحال ، وإنما ننكر كونها أكمل من غيرها . فأين الإشارة في القرآن ، أو في السنة ، أو في كلام سادات العارفين من الصحابة ومن تبعهم إلى هذا الفناء ، وأنه هو الكمال ، وأن رؤية العبد لفعله بالله وحوله وفضله وشهوده له كذلك : علة تجب التوبة منها؟

وهذا القدر مما يصعب إنكاره على القوم جداً ، ويرمون منكروه بأنه محجوب من أهل الفَرْق ، وأنه لم يصل إلى هذا المقام ، ولو وصل إليه ما أنكره ، وليس في شيء من ذلك حجة لتصحيح قولهم ، ولا جواب المطالبة ، فقد سألك هذا المحجوب عن مسألة شرعية ، وما ذكرتموه ليس بجواب لها .

ولعمر الله إنه يراكم محجوبين عن حال أعظم من هذا الحال ، ومقام أرفع منه . وليس في مجرد الفناء والاستغراق في شهود القيومية وإسقاط

الأسباب والعلل والحكم والوسائط كثير علم ، ولا معرفة ولا عبودية . وهل المعرفة كل المعرفة والعبودية : إلا شهود الأشياء على ما هي عليه؟ والقرآن كله مملوء من دعاء العباد إلى التفكير في الآيات ، والنظر في أحوال المخلوقات ، ونظر الإنسان في نفسه وتفاصيل أحواله ، وأخص من ذلك : نظره فيما قدّم لغيره ومطالعه لنعم الله عليه بالإيمان والتوفيق والهداية ، وتذكر ذلك والتفكير فيه ، وحمد الله وشكره عليه . وهذا لا يحصل مع الفناء حتى عن رؤية الرؤية وشهود الشهود .

ثم إن هذا غير ممكن ألبتة . فإنكم إذا جعلتم رؤيته لتوبته علة يتوب منها ، فإن رؤيته لتلك الرؤية أيضاً علة توجب عليه توبة وهلم جرا . فلا ينتهي الأمر إلا بمقروط التمييز جملة ، والسكر والطمس المنافي للعبودية ، فضلاً عن أن يكون غاية للعبودية ، فتأمل الآن تفاصيل عبودية الصلاة ، كيف لا تتم إلا بشهود فعلك الذي متى غبت عنه كان ذلك نقصاً في العبودية .

فإذا قال المصلي : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً » فعبودية هذا القول : أن يشهد وجهه ، وهو قصده وإرادته ، وأن يشهد حقيقته ، وهي إقباله على الله .

ثم إذا قال : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » فعبودية هذا القول : أن يشهد الصلاة والنسك المضافين إليه الله ، ولو غاب عنهما كان قد أضاف إلى الله بلسانه ما هو غائب عن استحضاره بقلبه ، فكيف يكون هذا أكمل وأعلى من حال من استحضر فعله وعبوديته ، وأضافهما إلى الله ، وشهد مع ذلك كونهما به؟ فأين هذا من حال المستغرق الفاني المصطلم ، الذي قد غاب بمعبوده عن حقه ، وقد أخذ منه وغيب عنه؟

نعم غاية هذا : أن يكون معذوراً . أما أن يكون مقامه أعلى مقام وأجله : فكلّا .

وكذلك إذا قال في قراءته : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) .

فعبودية هذا القول : فهم معنى العبادة والاستعانة ، واستحضارهما وتخصيصهما بالله ، ونفيهما عن غيره ، فهذا أكمل من قول ذلك بمجرد اللسان .

وكذلك إذا قال في ركوعه : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت . خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي »^(٢) .

فكيف يؤدي عبودية هذه الكلمات غائب عن فعله ، مستغرق في فنائه؟ وهل يبقى غير أصوات جارية على لسانه؟ ولولا العذر لم تكن هذه عبودية .

نعم ؛ رؤية هذه الأفعال والوقوف عندها ، والاحتجاب بها عن المنعم بها الموفق لها ، المانّ بها : من أعظم العلل القواطع . قال تعالى : ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١) سورة الفاتحة : ٥ / .

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي (٣٤١٧) في الدعوات ، باب دعاء في أول الصلاة ، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي (١٣٠ / ٢) في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، و (١٩٢ / ٢) في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع .

هَدَنَكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ .

فالعارف غائب بمنة الله عليه في طاعته ، مع شهودها ورؤيتها ،
والجاهل غائب بها عن رؤية منه الله . والفاني غائب باستغراقه في الفناء
وشهود القيومية عن شهودها ، وهو ناقص ، وقد جعل الله لكل شيء
قدراً .

تأخير التوبة ذنب تجب التوبة منه :

ونذكر نبذاً تتعلق بأحكام التوبة ، تشتد الحاجة إليها ، ولا يليق بالعبد
جهلها .

منها : أن المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور ، ولا يجوز
تأخيرها ، فمتى أخرها عصى بالتأخير ، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة
أخرى ، وهي توبته من تأخير التوبة ، وقل أن تخطر هذه ببال
التائب . بل عنده : أنه إذا تاب من الذنب لم يبق عليه شيء آخر ، وقد
بقي عليه التوبة من تأخير التوبة .

ولا ينجي من هذا إلا توبة عامة ، مما يعلم من ذنوبه ومما لا يعلم .

فإن مالا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه ، لا ينفعه في عدم
المؤاخظة بها جهله إذ كان متمكناً من العلم ، فإنه عاص بترك العلم
والعمل ، فالمعصية في حقه أشد . وفي صحيح ابن حبان : أن النبي ﷺ
قال : « الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل ، فقال أبو بكر :
فكيف الخلاص منه يا رسول الله؟ قال : أن تقول : اللهم إني أعوذ بك أن
أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » (٢) .

(١) سورة الحجرات : ١٧/ .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٠٣/٤) وأبو يعلى في مسنده (٥٨/١ - ٥٩ -
٦٠ - ٦١) وأبو نعيم في الحلية (١١٢/٧) ، والطبراني في الكبير =

فهذا طلب الاستغفار مما يعلمه الله أنه ذنب ، ولا يعلمه العبد ، وفي الصحيح عنه ﷺ :

« أنه كان يدعو في صلاته : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني . أنت إلهي لا إله إلا أنت » ^(١) .
وفي الحديث الآخر :

« اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ودقّه وجلّه ، خطأه وعمده ، سره وعلايته ، أوله وآخره » ^(٢) .

= والأوسط (مجمع الزوائد : ٢٢٣/١٠) .

قال ابن تيمية : كل محبة لا تكون لله فهي باطلة ، وكل عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل ، فالدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، والشرك غالب على النفوس .

(١) رواه البخاري (١٥٦/١١) في الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت .

ورواه مسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

ورواه البغوي في شرح السنة (١٣٧١) باب جامع الدعاء .

(٢) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والبغوي في شرح السنة (٦٢٠) باب ما يقول في الركوع والسجود .

والدق : الدقيق ، ويراد به الصغير .

والجل : بكسر الجيم : الجليل العظيم .

فهذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه .

التوبة من ذنب دون آخر :

وهل تصح التوبة من ذنب ، مع الإصرار على غيره ^(١) ؟

فيه قولان لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، ولم يطلع على الخلاف من حكي الإجماع على صحتها . كالنووي ^(٢) وغيره .

والمسألة مشكلة ، ولها غور ، ويحتاج الجزم بأحد القولين إلى دليل يحصل به الجزم ، والذين صححوها احتجوا بأنه لما صح الإسلام - وهو توبة من الكفر - مع البقاء على معصية لم يتب منها ، فهكذا تصح التوبة من ذنب ، مع بقاءه على آخر .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن الإسلام له شأن ليس لغيره ، لقوته

(١) صحة التوبة : متوقفة على صدق العزم على الفرار إلى الله والرجوع إليه والتخلص من العدو ، وهو أمر بين العبد وبين ربه ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري ، محيي الدين . أبو زكريا النووي : علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوى ، وإليها نسبته : تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، من كتبه « تهذيب الأسماء واللغات » و « منهاج الطالبين » و « المنهاج في شرح صحيح مسلم » و « المجموع شرح المذهب » في الفقه الشافعي ، و « روضة الطالبين » و « رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين » و « مناقب الشافعي » و « منار الهدى » و « حلية الأبرار » و « التقريب والتمييز » في مصطلح الحديث ، و « بستان العارفين » . توفي سنة (٦٧٦هـ) . « طبقات الشافعية : ٣٩٥ / ٨ » و « النجوم الزاهرة : ٢٨٧ / ٧ » و « شذرات الذهب : ٣٥٤ / ٥ » و « الأعلام : ١٤٩ / ٨ » .

ونفاذه ، وحصوله - تبعاً بإسلام الأبوين أو أحدهما - للطفل وكذلك بانقطاع نسب الطفل من أبيه ، أو بموت أحد أبويه في أحد القولين وكذلك يكون بكون سابييه ومالكه مسلماً ، في أحد القولين أيضاً ، وذلك لقوته ، وتشوف الشرع إليه ، حتى حصل بغير القصد بل بالتبعية ^(١) .

واحتج الآخرون بأن التوبة : هي الرجوع إلى الله من مخافته إلى طاعته وأي رجوع لمن تاب من ذنب واحد ، وأصر على ألف ذنب؟

قالوا : والله سبحانه إنما لم يؤاخذ التائب ، لأنه قد رجع إلى طاعته وعبوديته ، وتاب توبة نصوحاً . والمصر على مثل ما تاب منه - أو أعظم - لم يراجع الطاعة ، ولم يتب توبة نصوحاً . قالوا : ولأن التائب إذا تاب إلى الله ، فقد زال عنه اسم « العاصي » الكافر إذا أسلم زال عنه اسم « الكافر » وأما إذا أصر على غير الذنب الذي تاب منه فاسم « المعصية » لا يفارقه ، فلا تصح توبته .

وسر المسألة ، أن التوبة : هل تبعض ، كالمعصية ، فيكون تائباً من وجه دون وجه ، كالإيمان والإسلام؟

والراجع : تبعضها ، فإنها كما تتفاضل في كیفيتها كذلك تتفاضل في كميتها . ولو أتى العبد بفرض وترك فرضاً آخره لاستحق العقوبة على ما تركه دون ما فعله ، فهكذا إذا تاب من ذنب وأصر على آخر ، لأن التوبة فرض من الذنبيين ، فقد أدى أحد الفرضين وترك الآخر فلا يكون ما ترك موجباً لبطلان ما فعل ، كمن ترك الحج وأتى بالصلاة والصيام والزكاة .

(١) هذا في الإسلام الظاهر للمعاملات بين الناس - من الأنكحة ونحوها - أما الإسلام الحق ، وهو إسلام الوجه لله ، فشيء آخر لا يكون إلا بالعقيدة الصحيحة والعمل الصالح ، بالعلم الصحيح ، وتحري اتباع ما شرع الله ، والافتداء بالرسول ﷺ .

والآخرون يجيبون عن هذا بأن التوبة فعل واحد ، معناه الإقلاع عما يكرهه الله ، والندم عليه ، والرجوع إلى طاعته ، فإذا لم توجد بكمالها لم تكن صحيحة ، إذ هي عبادة واحدة ، فالإتيان ببعضها وترك بعض واجباتها كالإتيان ببعض العبادة الواجبة وترك بعضها ، فإن ارتباط أجزاء العبادة الواحدة ببعضها ببعض أشد من ارتباط العبادات المتنوعات ببعضها ببعض .

وأصحاب القول الآخر يقولون : كل ذنب له توبة تخصه وهي فرض منه ، لا تتعلق بالتوبة من الآخر ، كما لا يتعلق أحد الذنوب بالآخر .

والذي عندي في هذه المسألة : أن التوبة لا تصح من ذنب ، مع الإصرار على آخر من نوعه . وأما التوبة من ذنب ، مع مباشرة آخر لا تعلق له به ، ولا هو من نوعه : فتصح ، كما إذا تاب من الربا ، ولم يتب من شرب الخمر مثلاً ، فإن توبته من الربا صحيحة . وإما إذا تاب من الفضل ، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه ، أو بالعكس ، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر ، أو بالعكس : فهذا لا تصح توبته . وهو كمن يتوب عن الزنى بامرأة وهو مصر على الزنى بغيرها غير تائب منها ، أو تائب من شرب عصير العنب المسكر ، وهو مصر على شرب غيره من الأشربة الممكرة . فهذا في الحقيقة لم يتب من الذنب ، وإنما عدل عن نوع منه إلى نوع آخر ، بخلاف من عدل عن معصية إلى معصية أخرى غيرها في الجنس ، إما لأن وزرها أخف ، وإما لغلبة دواعي الطبع إليها ، وقهر سلطان شهواتها له . وإما لأن أسبابها حاضرة لديه عتيدة ، لا يحتاج إلى استدعائها ، بخلاف معصية يحتاج إلى استدعاء أسبابها ، وإما لاستحواذ قرنائها وخلطائه عليه ، فلا يدعونه يتوب منها وله بينهم حظوة بها وجاء . فلا تطاوعه نفسه على إفساد جاهه بالتوبة

كما قال أبو نواس ^(١) لأبي العتاهية ^(٢) .

وقد لامه على تهتكه في المعاصي :

أتراني يا عتاهي تاركاً لك الملاهي؟
أتراني مفسداً بالند سك عند القوم جاهي؟

فمثل هذا إذا تاب من قتل النفس ، وسرقة أموال المعصومين ، وأكل أموال اليتامى ، ولم يتب من شرب الخمر والفاحشة : صحت توبته مما

(١) هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول :

شاعر العراق في عصره ، ولد في الأهواز ونشأ في البصرة . ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس ، ومدح بعضهم . قال الجاحظ : ما رأيت رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لهجة من أبي نواس ، وقال الشافعي : لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم ، وهو أول من نهج للشعر طريقته الحضرية وأخرجه من اللهجة البدوية ، وقد نظم في جميع أنواع الشعر . وله ديوان شعر مطبوع . توفي (١٩٥) أو (١٩٨ هـ) .

« نزهة الجليس : ٣٠٢/١ » ، « خزنة الأدب : ١٦٨/١ » ، و« تاريخ بغداد : ٣٤٦/٧ » ، « الأعلام : ٢٢٥/٢ » .

(٢) هو إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني ، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية :

شاعر مكثّر ، سريع الخاطر ، في شعره إبداع ، كان ينظم المثة والمثة والخمين بيتاً في اليوم ، حتى لم يكن للإحاطة بجميع شعره من سبيل ، وكان يجيد القول في الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر في عصره . وقد نشأ في الكوفة ، وسكن بغداد ، واتصل بالخلفاء ، وعلت مكانته عندهم ، وهجر الشعر مدة ، فبلغ ذلك المهدي العباسي ، فجنه ثم أحضره إليه وهدده بالقتل أو يقول الشعر ، فعاد إلى نظمه ، فأطلقه . وله ديوان شعر مطبوع . توفي (٢١١ هـ) .

« وفيات الأعيان : ٧١/١ » ، « تاريخ بغداد : ٢٥٠/٦ » و« الأعلام : ٣٢١/١ » .

تاب منه ولم يؤاخذ به ، وبقي مؤاخذاً بما هو مصر عليه . والله أعلم .

أحكام التوبة :

ومن أحكام « التوبة » أنه : هل يشترط في صحتها ألا يعود إلى الذنب أبداً ، أم ليس ذلك بشرط ؟

فشرط بعض الناس : عدم معاودة الذنب . وقال : متى عاد إليه تبيئاً أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة .

والأكثر على أن ذلك ليس بشرط . وإنما صحة التوبة تتوقف على الإقلاع عن الذنب ، والندم عليه ، والعزم الجازم على ترك معاودته . فإن كانت في حق آدمي : فهل يشترط تحليله ؟ فيه تفصيل - سنذكره إن شاء الله - فإذا عاوده ، مع عزمه حال التوبة على ألا يعاوده ، صار كمن ابتداء المعصية ، ولم تبطل توبته المتقد^{مه} .

والمسألة مبنية على أصل ؛ وهو : أن العبد إذا تاب من الذنب ثم عاوده فهل يعود إليه إثم الذنب الذي قد تاب منه ثم عاوده ، بحيث يستحق العقوبة على الأول والآخر ، إن مات مصراً ؟ أو إن ذلك قد بطل بالكلية ، فلا يعود إليه إثم ، وإنما يعاقب على هذا الأخير ؟

وفي هذا الأصل قولان :

فقال طائفة : يعود إليه إثم الذنب الأول ؛ لفساد التوبة وبطلانها بالمعاودة قالوا : لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر . والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ما قبله من إثم الكفر وتوابعه ، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع إثم الردة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » (١) .

(١) رواه البخاري (٢٣٥/١٢) في استتابة المرتدين ، ومسلم (١٢٠) في =